الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/19698
تاريخ الحكم: 09 ماي 2011

حكم ابتدائي

03 جانفي 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ، عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الصحة العمومية، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمتضمنة أنه يعمل في رتبة مساعد للتعليم العالي بمدرسة وقد استوفى الشروط الواجب توفرها للتدرج إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي فتقدم بمطلب إلى وزارة الصحة قصد فتح خطة ترقية داخلية من رتبة مساعد إلى رتبة أستاذ مساعد غير أنه لم يظفر بجواب فتقدم بالدعوى الراهنة طالبا التدخل لفائدته قصد فتح خطة ترقية داخلية من رتبة مساعد إلى رتبة أستاذ مساعد.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحة العمومية في الردّ على عريضة الدعوى، الوارد على المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2009 والمتضمن من حيث الشكل أن ما طلبه المدعي في عريضة الدعوى من تدخل لفائدته قصد فتح خطة ترقية داخلية من رتبة مساعد للتعليم العالي إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن بتجاوز السلطة ولا وجود بالتالي لأيّ قرار قابل للطعن في هذه القضية مما يتجه معه رفضها شكلا.

كما تضمن التقرير بصفة إحتياطية من حيث الأصل أنه سبق للعارض أن تقدم بتـــاريخ 14 جويليـــة 2009 بمطلب للترقية الداخلية من رتبة مساعد للتعليم العالي إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العـــالي وأن إجراءات الترقية المقترح فتحها بعنوان سنة 2010 مازالت جارية كما أن فتح الخطط للترقية الداخليـــة يتطلب توفر جملة من الشروط القانونية والترتيبية إضافة إلى ضـــرورة التنســـيق مـــع بعـــض الإدارات والوزارات الأخرى المعنية ، فضلا عن أنّ فتح الخطط للترقية الداخلية مسألة ترجع بالنظر إلى الســـلطة التقديرية للوزارة بإعتبار أنه تراعى فيها إمكانياتها المادية ومدى حاجتها إلى من يشغل هـــذه الخطـــط بالمؤسسات التابعة لها منتهيا إلى طلب رفض الدعوى أصلا لإفتقارها لكل أساس قانوني وواقعي صحيح

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمـــة الإداريـــة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في03 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1983المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلـــق بضـــبط النظـــام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميـــع النصوص التي نقحته وتممته.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرســـين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينـــة ليـــوم 11 أفريل 2011 وبها تلا السيد محمد الهادي السهيلي تقرير زميلته المستشارة المقررة السيدة رفيقة محمدي و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء، كما كما لم يحضرممثل وزير الصحة العمومية وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإثنين 09 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

عن الدفع بعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بتجاوز السلطة

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارض يطلب التدخّل لفائدته قصد فتح خطة ترقية داخلية من رتبة مساعد للتعليم العالي إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم وهو طلب لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن بتجاوز السلطة ولا وجود بالتالي لأيّ قرار قابل للطعن في هذه القضية .

وحيث أقرت الجهة المدعى عليها من جهة أخرى أن العارض وجّه لها مطلبا بتاريخ 14 جويلية 2009 يروم من خلاله فتح خطة ترقية داخلية من رتبة مساعد للتعليم العالي إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنها تولت الرد على هذا المطلب الأمر الذي يتولد معه قرارا ضمنيا بالرفض انعقد النزاع بخصوصه أثناء نشر القضية والذي نعتبره القرار موضوع الطعن في قضية الحال واتجه بالتالي ردّ دفع الإدارة في هذا الخصوص.

وحيث تكون بالتالي الدعوى قد قدّمت ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية جميع مقوماتها الشكلية والجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض في القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت الإدارة تجاه مطلبه الرامي إلى فتح خطة داخلية للترقية من رتبة مساعد للتعليم العالي إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي وذلك بالإستناد إلى مخالفة القانون بمقولة أنه تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة قانونيا للترقية إلى الرتبة المطلوبة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ العارض تقدم بتاريخ 14 جويلية 2009 بمطلب للترقية الداخلية من رتبة مساعد للتعليم العالي إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي وأن إجراءات الترقية المقترح فتحها بعنوان سنة 2010 مازالت جارية كما أن فتح الخطط للترقية الداخلية يتطلب توفر جملة من الشروط القانونية والترتيبية إضافة إلى ضرورة التنسيق مع بعض الإدارات والوزارات الأخرى المعنية، فضلا عن أنّ فتح الخطط للترقية الداخلية مسألة ترجع بالنظر إلى السلطة التقديرية للوزارة بإعتبار أنه تراعى فيها إمكانياتها المادية ومدى حاجتها إلى من يشغل هذه الخطط.

وحيث أن فتح المناظرات أو الخطط الداخلية للترقية يرجع إلى السلطة التقديرية لـــلإدارة المعنيـــة وحسب إمكانياتها المادية وحاجياتها من الخطط المعنية بالترقية فضلا عن أن فتح خطط للترقية يتطلب في عديد الميادين كما هو في قضية الحال التنسيق بين أكثر من وزارة.

وحيث ينص الفصل 25 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظـــام الأساســـي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقـــة أنـــه " ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شـــهادة الـــدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 3 سبتمبر 1993".
كما ينص الفصل 27 من هذا الأمر على أنه "تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة إنتداب وطنيـــة في كل مادة ".

وحيث ينص الفصل 31 من نفس الأمر أنه "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصـــول 32 إلى37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه تعرض ملفات إرتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها وتقوم بوظيفة لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بإنتداب الأساتذة المساعدين المنصوص عليها وعلى تركيبتها بالفصل 27 من هذا الأمر".

وحيث وعليه، وإن لم تتول الإدارة الردّ على مطلب المدعي كتابيا فقد ثبت من أوراق الملف أن الإدارة تقوم بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي بالإعداد لتنظيم دورة إنتداب وترقية المدرســـين البـــاحثين التابعين للجامعات موضوع المطلب الذي تقدم به العارض الأمر الذي يكون معه من الســـابق لأوانـــه إعتبار أن الإدارة رفضت الإستجابة لمطلبه بما يتجه معه رفض المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدين محمد اللطيف، وسامي بنعلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 09 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيسة الدائرة **المستشارة المقررة**

نعيمة بن عاقلة رفيقة محمدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزغديني